E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.20
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*،آيسلندا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، تركيا*، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠١/... حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تدرك أن هذه الانتهاكات المنتظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميانمار، من طرف حكومة ميانمار كان لها أثر سلبي ملحوظ على صحة شعب ميانمار ورفاهه،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بالتعاون الذي لقيه المبعوث الخاص للأمين العام وكذلك المقرر الخاص المعين حديثا أثناء زيارة كل منهما الأخيرة لميانمار، وفيما تأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا كليا مع البعض من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما المقرر الخاص السابق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص السابق ومفادها أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ و(رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين بشأن الانتشار الواسع لاستخدام السخرة في ميانمار، وكذلك بالقرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين الذي توخيت فيه مجموعة عريضة من التدابير الرامية إلى كفالة تقيد ميانمار بالتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق المنشأة لبحث تطبيق الاتفاقية الخاصة بالسخرة التي بدأ نفاذها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت الصادر عن المقرر الخاص السابق بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/55/359) والملاحظات المتعلقة بالحالة السائدة والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) الملاحظات الأولية التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعين حديثا بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ج) المساعدة التي قدمتها حكومة ميانمار في تيسير الزيارة الاستكشافية التي قام بها المقرر الخاص المعين حديثا إلى ميانمار وتأمل في أن يتمكن المقرر الخاص عما قريب من العودة إلى ميانمار لكي يؤدي ولايته على الوجه الأكمل؛

(د) تقرير الأمين العام عن زيارة مبعوثه الخاص إلى ميانمار (A/55/509) وتؤيد النداء الذي وجهه المبعوث الخاص بالبدء في حوار من شأنه أن يفضي إلى الوفاق الوطني وتؤيد جهوده الرامية إلى تحقيق هذا الحوار؛

(هـ) بدء الاتصالات بين الحكومة وأونغ سان سو كيي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وتأمل في أن يتسع نطاق هذه المحادثات في الوقت المناسب بحيث تشمل، في جملة جهات، ممثلي الأقليات الإثنية ومن ثم تسهل المصالحة الوطنية العريضة القاعدة والشاملة وتساعد على إقرار الديمقراطية؛

(و) الإفراج عن عدد من النشطاء السياسيين الديمقراطيين المحتجزين؛

(ز) التعاون المستمر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بما يسمح لها بالاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرائق العمل التي تتبعها وهي تأمل في أن يتواصل هذا البرنامج؛

(ح) إعادة فتح بعض الدورات الدراسية الجامعية ولكنها تظل تشعر بالقلق لكون الحق في التعليم يظل حقا لا يمارسه إلا من هم على استعداد للكف عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية كما يقلقها تقليص مدة السنة الدراسية وتوزع الطلاب وفصل بعضهم عن بعض في أحياء جامعية متباعدة وعدم كفاية الموارد المخصصة؛

٢- تلاحظ مباشرة حكومة ميانمار لعملية تحضيرية تخص لجنة لحقوق الإنسان وتشجعها على مواصلة هذه العملية بما يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) للسياسة المنتظمة التي تتبعها حكومة ميانمار بصورة متزايدة والمتمثلة في اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأسرهم، وأحزاب المعارضة العرقية، واستخدام الحكومة لأساليب التخويف من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة استعمال النظام القضائي، بما في ذلك إصدار أحكام قاسية بالسجن لمدد طويلة أجبرت العديد من الناس على الإحجام عن ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة؛

(ب) لأن تكوين الجمعية الوطنية وإجراءات عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على أن تلتمس السبل البناءة لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بأمور منها وضع جدول زمني لاتخاذ إجراءات؛

(ج) لأن حكومة ميانمار لم تكف عن استخدامها المنتظم والواسع النطاق للسخرة في حق شعبها و لم تنفذ التوصيات الثلاث لمنظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة مما حمل منظمة العمل الدولية على الحد بصفة تامة من تعاونها مع الحكومة، ودفع مؤتمر العمل الدولي إلى أن يعتمد قرارا يوصي فيه بأن تعيد المنظمات الدولية النظر في عدم التعاون مع حكومة ميانمار وأن تتخذ الحكومة وأرباب العمل والعمال التدابير الملائمة الرامية إلى ضمان الحؤول دون استفادة حكومة ميانمار من تلك العلاقات في سبيل إدامة أو توسيع نطاق نظام العمل الجبري أو السخرة الذي أشارت إليه لجنة التحقيق المنشأة للنظر في التقيد باتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) بشأن السخرة لعام ١٩٣٠؛

٤- تأسف:

(أ) لتردي حالة حقوق الإنسان ولاستمرار الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها الاعدامات خارج الإطار القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وفي حالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقالات الجماعية، والسخرة، وإعادة التوطين الجبري، والحرمان من حرية التجمع، وإنشاء الجمعيات، وحرية التعبير والتنقل؛

(ب) لعدم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ومخالفة أحكام القانون على نطاق واسع، بما في ذلك الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، لا سيما في حالات ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والمدنية، مما أدى إلى عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وانعدام الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز والعقوبات التي تتم دون محاكمة، مع إبقاء المتهم على غير علم بالأساس القانوني للتهم الموجهة إليه، والمحاكمة في جلسات سرية ودون تمثيل قانوني مناسب، وإخفاء المعلومات عن الأسر وهيئة الدفاع عن المتهم بشأن العقوبة، والاحتجاز بعد انتهاء عقوبة السجن؛

(ج) للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وللممارسات التمييزية الواسعة النطاق ضدهم، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء والاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة والبرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكاريني، وراخين، وشين وشان، وفي منطقة تاناسيريم، و استخدام الالغام المضادة للأفراد وتدمير المحاصيل والحقول ومصادرة الأراضي

والممتلكات مما يحرم هؤلاء الأشخاص من أسباب القوت جميعها ويسفر عن تشرد الأشخاص وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وعن عدد متزايد من الأشخاص المشردين داخليا؛

(د) للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وخاصة العمل القسري والاتجار والعنف والاستغلال الجنسيين، التي كثيرا ما يرتكبها العسكريون، وتتعرض لها بوجه خاص اللاجئات العائدات والمشردات داخليا أو اللاتي ينتمين إلى الأقليات العرقية أو إلى المعارضة السياسية؛

(هـ) لاستمرار انتهاكات حقوق الطفل، وذلك لعدم توافق الإطار القانوني القائم مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق تجنيد الأطفال في برامج العمل القسري، واستغلال الأطفال جنسيا واستغلالهم من جانب العسكريين، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات وسوء التغذية؛

(و) للقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والقيود المفروضة على إمكانيات حصول المواطنين على المعلومات، بما في ذلك الرقابة والقيود على جميع أشكال وسائط الإعلام المحلية وعلى كثير من المطبوعات الدولية، والقيود المفروضة على رغبات المواطنين في السفر داخل البلد وإلى الخارج، بما في ذلك رفض منح جوازات السفر لأسباب سياسية، والتدخل الصارخ في الحياة الخاصة والعائلية والمنازل والمراسلات؛

٥- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) النهوض بحوار بناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة في البلد؛

(ب) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثله، وتنفيذ توصياتهما؛

(ج) التعاون الكامل مع جميع ممثلي الأمم المتحدة وخاصة إقامة اتصالات مع المقرر الخاص المعين حديثا لتمكينه من العودة سريعا إلى ميانمار في المستقبل القريب وللاضطلاع ببعثة ميدانية تمكنه من مزيد الاتصال بالحكومة وكافة القطاعات الأخرى ذات العلاقة في المجتمع وتمكنه على هذا النحو من أداء ولايته؛

(د) النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛

٦- تحث بقوة حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

(ب) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) القيام، بوجه خاص، بكفالة الحريات المتعلقة بالتعبير وبتكوين الجمعيات، والتنقل، و الاجتماع، والحق في محاكمة عادلة بواسطة جهة قضائية مستقلة ونزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، ووضع حد لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، و لممارسات التعذيب، وامتهان النساء، والعمل القسري، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والقيام، لهذا الغرض، بتوسيع المحادثات التي شرعت مع السيدة أونغ سان سو كيي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، بحيث تتحول هذه المحادثات إلى حوار حقيقي وموضوعي مع قادة الأحزاب السياسية والأقليات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية، ومنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وإتاحة بناء مجتمع مدني تعددي مع المشاركة النشطة لأفراده؛

(و) الإفراج فورا وبدون أي شرط عن المحتجزين أو المسجونين لأسباب سياسية، بمن فيهم أولئك الموجودون في "بيوت ضيافة الحكومة"، وكذلك الصحفيون وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية جدية للمصالحة الوطنية؛

(ز) أن تقوم بتحسين ظروف الاحتجاز، وخاصة في مجال الحماية الصحية، وإلغاء القيود غير اللازمة المفروضة على المحتجزين؛

(ح) ضمان سلامة ورفاه وحرية تنقل جميع الزعماء السياسيين، بمن فيهم السيدة أونغ سان سو كيي، والسماح بالالتقاء بها وبغيرها من القادة السياسيين؛

(ط) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن طريق جعل جميع التشريعات والممارسات الوطنية متفقة مع هاتين الاتفاقيتين، و أن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه؛ فضلا عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛

(ي) القيام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلب ملاحقة من ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة ومعاقبتهم، والاضطلاع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبالتدريب على التوعية بتمايز الجنسين، وخاصة للعسكريين؛

(ك) وكذلك كافة الأطراف الأخرى في الأعمال العدائية في ميانمار على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والكف عن استخدام أسلحتها ضد السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني ووضع حد لاستخدام الأطفال كجنود والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ل) التنفيذ الكامل لتدابير ملموسة تشريعية وتنفيذية وإدارية لاستئصال شأفة السخرة تمشيا مع التوصيات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة التحقيق والدخول من جديد في حوار مع منظمة العمل الدولية وتوجيه دعوة إلى أن يكون لها وجود في ميانمار بغية تمكينها من التحقق من اتخاذ هذه التدابير؛

(م) الكف عن زرع الألغام البرية، وخاصة كوسيلة لضمان الترحيل القسري، والامتناع عن التجنيد القسري للمدنيين لاستخدامهم ككاسحات ألغام بشرية، حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق؛

(ن) وضع حد للترحيل القسري للأشخاص وغيره من أسباب التشرد الداخلي وتدفق اللاجئين على البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤاتية لعودتهم الطوعية وإعادة اندماجهم في أمان وكرامة، بمن فيهم العائدون الذين لم يتم منحهم حقوق المواطنة الكاملة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

(س) الوفاء بالتزاماتها بإعادة استقلال الجهاز القضائي وإقرار الضمانات الإجرائية ووضع حد للإفلات من العقوبة وتقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة، بمن فيهم أفراد الجيش، والتحقيق في الانتهاكات التي يدعى أن الموظفين الحكوميين يرتكبونها في جميع الظروف؛

٧- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تطلب من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

(و) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

- - - - -